

وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية

قرار وزارى رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٠

بتاريخ ٢٠٠٠/٤/٤

وزير التأمينات والشئون الاجتماعية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٩٩ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية :

وعلى القرار الوزارى رقم ١١٩ لسنة ١٩٩٩ بشأن اعتماد عقد الإسناد :

وبناء على مذكرة الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات المؤرخة ٢٠٠٠/٢/٦

بشأن الموضوع الموضح فيما بعد :

قرر:

مادة أولى - الموافقة على إسناد إدارة المشروعات الموضحة فيما بعد والمخصص لها

من موازنة مديرية الشئون الاجتماعية بالقاهرة للعام المالى ١٩٩٩/٢٠٠٠

(المحطة الاستثمارية) المبالغ الموضحة قرين كل منها إلى الجمعيات ، على النحو الموضح

بالتداول الآتى :

م	اسم المشروع	العدد	اسم الجمعية المرشحة لإسناد المشروع لها	الإدارة الاجتماعية	مستلزمات إنتاج	مهايا	الإجمالى
٦	مكتب مراقبة اجتماعية	٣	الجمعية المصرية للدفاع الاجتماعى بالقاهرة	المرج الشرايية بهاب الشعرية	٩٠٠٠ (تسعة آلاف) جنيه		٩٠٠٠ (تسعة آلاف) جنيه
٧	مكتب تاهيل اجتماعى	١	ج. الفتح للسلام لتنمية المجتمع	منشأة ناصر	٢٠٠٠٠ (عشرون ألف) جنيه	١٠٠٠٠ (عشرة آلاف) جنيه	٣٠٠٠٠ (ثلاثون ألف) جنيه
٣	نادى ثقافى اجتماعى	١	ج. النصر لتنمية المجتمع المحلى	حلوان	٩٠٠٠ (تسعة آلاف) جنيه	٥٠٠٠ (خمس آلاف) جنيه	١٤٠٠٠ (أربعة عشر ألف) جنيه
٤	حضانة رضع	١	ج. مدينة الإسكان الصناعى الإسلامية	حلوان	٥٠٠٠ (خمس آلاف) جنيه	٧٠٠٠ (سبعة آلاف) جنيه	١٢٠٠٠ (اثنا عشر ألف) جنيه

مادة ثانية - على أن يكون الإسناد بالشروط والأوضاع الآتية :

١ - تقوم الجمعية المسند إليها باتساع ماتنص عليه لالتحتها الأساسية والداخلية من الناحية المالية الإدارية .

٢ - إعداد حسابات مستقلة للمشروع تتضمن كافة إيراداته ومصروفاته عند تشغيله .

٣ - يسلم للجمعية المسند إليها المشروع كافة العهد والمتعلقات من عدد وآلات

ومعدات وأثاثات بموجب محاضر تسليم وتسلم بين المديرية المختصة والجمعية على سبيل الإعارة وبعد موافقة المديرية .

٤ - يفوض السيد مدير المديرية المختص فى التعاقد مع الجمعية المسند لها المشروع

وفقاً لأحكام القرار الوزارى رقم ١١٩ لسنة ١٩٩٩

مادة ثالثة - على الجهات المختصة تنفيذ أحكام هذا القرار ، وينشر بالوقائع المصرية .

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

دكتورة / امينة الجندى